

قرار وزاري رقم 127 لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام الجدول رقم (٣) شأن

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية التجارية

خارج مدينة الكويت وداخلها الملحق بالقرار الوزاري

رقم 2009/206 في شأن تنظيم أعمال البناء

والجداول الملحقة به.

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العقاري،

- بعد الاطلاع على القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية

الكويت وتعديلاته،

- وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال

البناء والجداول الملحقة به وتعديلاته،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ل ع

2021/01/11/4) المتخد بتاريخ 27/5/2021 بشأن

الموافقة على التعديل المقترن بالجدول رقم (٣) بشأن الاشتراطات

والمواصفات الخاصة بالأبنية التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها،

- ومقتضيات المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

مادة أولى:



يستبدل بنص الفقرة (٢) من البند (رابعاً: توزيع المساحات) الواردية

بأجدول رقم (٣) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية

التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها الملحق بالقرار الوزاري رقم

2009/206 في شأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به، النص

ال التالي " أحد الأدنى لصافي مساحة الوحدة وخدماتها لا تقل عن

(٣٠م٢) في الأدوار المتكررة بدءاً من الدور الأول خارج المدينة

وداخلها وتستغل حسب الأنشطة المسموح بها في الأبنية التجارية

ولا يشترط وحدة النشاط " .

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل

به من تاريخ نشره.

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العقاري

شائع عبد الرحمن الشائع

صدر في: 25 ذو القعدة ١٤٤٢ هـ

الموافق: 5 يوليو 2021